السنة الثالثة ليسانس- قانون خاص- المجموعة" ج"
امتحان مقياس عقود خاصة1- الدورة العادية

الإجابة النموذجية:

- **تنتقل ملكية المبيع في البيع بالتجربة بمجرد تسلم المشتري له لتجربته 5 نقاط.** خطأ

وفقا لنص المادة 355 ق م . فإن البيع بشرط التجربة هو بيع معلق على شرط واقف وهو قبول المشتري للمبيع بعد تجربته ، لذا فإن الملكية لا تنتقل له إلا بعد تجربته وقبوله صراحة خلال المدة المتفق عليها للتجربة او مدة معقولة يعينها البائع إذا لم يكن هناك اتفاق، كما يعد السكوت بعد التجربة قبولا للمبيع من المشتري. وذلك ما لم يكن البيع معلقا على شرط فاسخ وفقا للاتفاق أو الظروف.

- **تنتقل ملكية المبيع للمشتري بمجرد ابرام عقد البيع. 5 نقاط.** خطأ

لا تنتقل الملكية في عقد البيع للمشتري مباشرة بمجرد إبرام العقد، إذ يختلف ذلك باختلاف نوع المبيع. فإذا كان المبيع عقارا، فإن انتقال الملكية لا يتم إلا بشهر العقد الرسمي، وفقًا للمادة 793 ق م والمادة 15 من الأمر رقم 74/75. أما إذا كان المبيع منقولا، فيختلف انتقال الملكية بحسب كونه معينا بالذات أو بالنوع، فإذا كان المبيع معينًا بالذات، تنتقل الملكية إلى المشتري بمجرد إبرام عقد البيع، وفقًا للمادة 165 ق م. أما إذا كان المبيع معينا بالنوع، فلا تنتقل الملكية إلا بعد فرز المبيع، أي تخصيص الأشياء المبيعة للمشتري، وفقا للمادة 166 ق م.

- **يتحمل البائع تبعة هلاك المبيع قبل تسلمه من المشتري دائما. 5 نقاط.** خطأ

يقع على البائع التزام تسليم المبيع للمشتري على الحالة التي يكون عليها وقت البيع وفقا للمادة 364 ق م، وبموجب المادة 369 ق م فإن تبعة هلاك المبيع قبل التسليم تقع على البائع سواء كان الهلاك كليا أو جزئيا، إلا إذا هلك المبيع بعد إعذار البائع للمشتري بتسلم المبيع ولم يكن الهلاك بسبب البائع، وإذا هلك المبيع وهو في يد البائع وهو حابس له بسبب عدم وفاء المشتري بالثمن وفقا للمادة 391 ق م.

- **بيع مبيع غير مملوك للبائع باطل بالنسبة للمالك الحقيقي.5 نقاط خطأ**

وفقا للمادة 2/397 ق م ، فإن بيع ملك الغير لا يكون باطلا بالنسبة للمالك الحقيقي لأنه ليس طرف في العقد أصلا، ولكن يكون غير نافذ في مواجهته، مع حقه في طلب استرداد المبيع إذا كان بيد المشتري، كما أن الحق في إبطاله مقرر فقط لمصلحة المشتري وفقا للمادة 1/397 ق م. ويمكن أن يصبح بيع ملك الغير صحيحا في حالتين، إذا أقره المالك الأصلي للمبيع، وإذا اكتسب البائع ملكية المبيع بعد انعقاد البيع وفقا للمادة 398 ق م.